بتاريخ 17 ربيع الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 20

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

دراسة مقولة المحقق الهمدانيّ تجاه القاعدة

لقد استظهر المحقق الهمدانيّ الانصراف من روايات الغلبة، قائلاً: بأن الأحاديث منصرفة إلى الجنون و الإغماء من الأعذار الاتفاقية لا مثل النوم أو السهو أو النسيان من الأعذار العادِية الجارية على مقتضى الطبع (الإنسانيّ حيث تكثُر هذه الحوادث طيلةَ حياته الاعتيادية)[1]

فباالتالي قد عاينتَ عبارته حيث قد أخرج النوم و السهو و النسيان بعملية الانصراف، فهو يشهد بأن القاعدة لا تحتضن هذه الموارد فلا تعدّ مما غلب الله على العبد.

إلا أنّ أسلوبنا و وِجهة نظرنا في فهم الروايات هي نفس تصريح الشيخ الأعظم ضمن الرسائل قائلاً: ما يكون بسبب يسند عرفا إلى الشارع و هو الذي أريد بقولهم عليهم السلام: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر[2]

فتفسير الشيخ الأعظم يُعدّ أدقّ تفسيراً مقارنةً إلى بيان المحقق الهمدانيّ إذ الظهور الانصرافيّ هو أمر جزئيّ مفتقرٌ إلى القرائن ككثرة الاستعمال (استعمال الغلبة في الأعذار الاتفاقية القهرية) بينما نحن لم نُحرز تحقّق الانصراف نظراً إلى خفاء مناشئه هنا.

استنتاجٌ حولَ بعض النماذج السالفة

و تلخيصاً لما مضى نقول بأن قاطبة الأعلام قد أطبقوا على وجوب القضاء في النوم الغالب القهريّ الذي يستغرق كافة وقت الصلاة (أو سائر العبادات الأخرى) ثم قد عدّينا الوجوب إلى النوم المتعارف المعتاد أيضاً بل قد وسّعنا حكم القضاء حتى شمل المريضَ الذي قد ابتلع الحبوب المنوّمة عمداً لكي لا يستيقظ كعادته اليومية، فكل ذلک نظراً إلى إطلاق صحيحة زرارة المُعبّرة بأنه: نام عنها. فإنه يستوعب كافة المصاديق النومية من القهري و الاختياريّ أو الاعتياديّ و غيره أو الاضطراريّ و غيره و سواء في ذلک المريض و غيره.

جَولةٌ و حوار حول مسألة السكران

وأما الذي يَسكُر قهراً أو عمداً في تمام الوقت فربما نَضمّه إلى حكم المغمى عليه أو النوم القهريّ، حيث إن صاحب الجواهر قد صرّح بأنه:

لو زال عقلُ المكلف بشيء يُزيل العقل غالبا و كان ذلك من قبله عالما بترتب الزوال عليه غيرَ مكرَه و لا مضطر كالمسكر و شربِ المُرقد (المُنوّم) وجب عليه القضاء لأنه أي الشرب مثلاً سبب في زوال العقل غالبا إذ هو (السبب) عند الفقهاء ما ترتب عليه الشيء غالبا بلا خلاف أجده (فحيث إن هذا الارتكاب مستند إلى الإنسان بالتحديد فلا يعدّ مغلوباً) بل في الذكرى نسبته إلى الأصحاب، لصدق اسم الفوات مع عدم شمول ما دل على الاسقاط عما تقدم له، بل قد يُشعر قوله عليه السلام: «كلما غلب اللّه عليه فهو أولى بالعذر»[3] بوجوب القضاء عليه، و في المنتهى: و يقضي السكران كلُ ما فاته و إن كان غائبا بالسكر (أي غائباً

عقله عن توجه الخطاب إليه و غالباً عليه السكر) و لا نعلم فيه خلافاً. و علله مع ذلك (الإجماع) بما أشار إليه المصنف من كونه السبب لذلك و نحوه (من صحة الانتساب إليه) إلى أن قال (المنتهى): «و كذا البحث (وجوب القضاء) فيمن شرِب دواءً مرقداً و إن تطاول زمان الإغماء» إلى آخره.

و بالجملة فالحكم بوجوب القضاء فيما نحن فيه (السكران) حيث لا يدخل فيما تقدم مما دل على سقوط القضاء (كالمغمى عليه و المجنون المقهور) واضح الوجه، و يكفي فيه (القضاء) ما يفهم من الإجماع المنقول و نحوه، أما لو دخل (السكران) تحت اسم بعض ما تقدم كالمجنون و المغمى عليه فيُشكِل الوجوب (القضاء) فيه (السكران) بأنه لو سلّم شمول «من فاتته» له (السكران كما قاله الذكرى) وجب الخروج عنه بما دل على سقوط القضاء عن المجنون مثلاً، و دعوى انصرافه (عنوان المجنون) إلى غير ذلك (السكران بحيث لا يشمل السكران) ممنوع (لأنه عديم العقل أيضاً و لا كثرةَ في استعمال المجنون في غير السكران بل قد تكاثر الاستعمال في السكران سواء سكَر اختياراً أو قهراً) لكنّ طريقَ الاحتياط غير خفي.

تعزيز مقولة صاحب الجواهر

و نحن أيضاً ننتَهِج نهج صاحب الجواهر بأن السكران مندرج ضمن عنوان المجنون و... إذ إن مجرد صدق الفوت في حقّ السكران لا يستدعي حتماً أن نستوجب عليه القضاء إذ السكران يعدّ ممن قد غلب الله عليه، كما استنتجه الجواهر أيضاً، نعم إن الفوت الحادث بلا غلبة الله يستوجب القضاء حتماً.

فبالتالي إن مقولة الجواهر تدعَم تفسيرنا لمعنى الغلبة الذي قد بسطناه مسبقاً بأن زوال العقل حتى رغم سوء الاختيار سيَتمّ انتسابه إلى الله عرفاً فإنه سبحانه قد غلب عليه العذرَ و المرض حتى لو نشأ الفعل بسوء اختياره، فكذلك الحكم تجاه المغمى عليه الذي قد سبّب لنفسه الإغماء فإن نفس هالة الإغماء و ذاته يعدّ من النسبة الغلبية الإلهية، فسواء عمد أم سها في ارتكاب الإغماء فإنه من زمرة المغلوبين[4]

و أما الاحتياط الوجوبي الذي طرحه الجواهر فسائدٌ و سديد إذ إنا أيضاً نُراعي جانب الاحتياط:

1. رعايةً للاجماع المنقول في السُكر العمديّ و لكن لا إجماع بشأن الإغماء العمديّ إذ لم يُطرَح هذا الموضوع في الآونة القديمة حيث لم يُمكن لأحدٍ آنَذاك أن يُغميَ نفسه بواسطة الطب القديم و لهذا لم يُبحث حكم هذا المورد ضمن كلماتهم فبالتالي لا يُسجّل الإجماع الشرعيّ في هذه النقطة، و لكن للاحتياط الوجوبيّ فيه رحب و سعة.

2. و مرافقةً لفُتيا المشهور بوجوب القضاء عليه، فرغم أن السكران يعدّ موضوعاً و حكماً ممن غلب الله عليه إلا أن اتخاذ مسار الاحتياط وفقاً للجواهر و السيد الخميني هو المسار المستقيم.

3. و ثمةَ منشأ ثالث للاحتياط و هي هيمنة ارتكاز المتشرعة في أن الذي قد تعمّد الإغماءَ يعدّ خارجاً عن روايات الغلبة موضوعاً، و بالنهاية فلا نتشبّث بعملية الانصراف لإخراج العامد لكي يُواجِه الإشكالَ السالف ضمن الجواهر، بل منذ البداية نستمسك بارتكاز المتشرعة المُعتقدةِ بلزوم القضاء تجاه المتعمِّدِ للإغماء، فلو أبى أحد عن تواجد هذا الارتكاز لأجبناه بأن احتمال وجود الارتكاز على الأقل، سوف يَستوجِب علينا الإفتاء بالاحتياط الوجوبيّ كما صنعه الجواهر و السيد الخمينيّ بشأن السكران، و نحن أيضاً نسير إثرَ مسارهما السائدِ.

و لكن نظراً إلى مقولة صاحب الجواهر القادمة ربما نعتقد بالاحتياط الاستحبابيّ لأنه يقول:

و أما لو لم يكن عالما بالاسكار مثلا أو كان مكرها أو شربه لضرورة دعت اليه أو كان مما لا يسكر غالبا كما لو أكل غذاء مؤذيا

فآل إلى الإغماء لم يقض كما صريح بالأخير في المنتهى و التحرير، و ذكر الأولين في البيان ظاهرا في الأول و صريحا في الثاني، و صرح بالثالث جماعة على ما قيل كسابقيه، لكن لا يخفى أنه يشكل الحكم هنا بسقوط القضاء عمن لم يندرج منهم فيما تقدم مما استدل على سقوط القضاء عنه (بقاعدة الغلبة) كالمجنون و نحوه بناءً على صدق الفوات على من لم يخاطب بالأداء، اللهم إلا أن يؤخذ بعموم قوله (عليه السلام): «كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر» الذي قال الصادق (عليه السلام)[5]: «إنه من القواعد (الأبواب) التي يفتح كل باب منها ألف باب» لكن في شموله للبعض مناقشة واضحة، نعم يتم الحكم بسقوط القضاء بناء على عدم شمول اسم الفوات لمن لم يكن مخاطبا بالأداء و على فرض انحصار دليل القضاء فيه (في من خوطب بالأداء). [6]

نعم لو خُلّينا و القاعدةَ (الغلبة) لأوصلتنا إطلاقات الروايات إلى انعدام الحكم واقعاً عن المتعمّد للإغماء (لأنه حين الاعتلال لم يخاطب بخطاب الأداء فلا يصدق الفوت في حقه) إلا أن قرينةَ الارتكاز المحتملة تُخرجه عن موضوع القاعدة منذ البداية، و بالختام و نظراً إلى انعدام الإجماع تجاه الإغماء العمديّ و لكي لا يتضارب مُعتقدنا مع فتوى الفقهاء بالقضاء سوف نُفتي و نُرجّح الاحتياط الاستحبابيّ.[7]

---

[1] مصباح الفقيه ج15ص402.

[2] فرائد الاصول، ج1، ص: 200.

[3] الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب قضاء الصلوات ـ الحديث ٣.

[4] و لكنه كلام مشوب و مشبوه إذ الشيخ الأعظم يصرّح بعكس ذلک، قائلاً: مع إمكان أن يقال بأن ما ألزمه المكلف على نفسه من المشاق خارج عن العمومات لا ما كان السبب فيه نفس المكلف فيفرق بين الجنابة متعمدا فلا يجب الغسل مع المشقة و بين إجارة النفس للمشاق لأن الحكم في الأول تأسيس من الشارع و في الثاني إمضاء لما ألزمه المكلف على نفسه فتأمل. فرائد الاصول، ج1، ص: 200.

[5] الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب قضاء الصلوات ـ الحديث ٩.

[6] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق و معلق محمود قوچانی, و على آخوندی, و عباس قوچانی, و رضا استادی. مصحح ابراهيم ميانجی. نويسنده جعفر بن حسن محقق حلی. ، جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٣، صفحه: ١٢، ، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي.

[7] و أيضاً نظراً إلى عدم صدق الفوت لمن لا يُمكنه التخاطب حين الإغماء، فحيث لم يُكلف بالأداء فلا يكلف بالقضاء أيضاً للملازمة العرفية و الشرعية.